

مفاهيم القرآن

(208) فَإِنَّكُمْ خَزَّانُ الرِّعِيَّةِ وَوَكلاءَ الْأُمَّةِ" (1). ويؤيد ذلك أيضاً ما روي حول الآية عن الإمام عليٍّ - عليه السلام - أنه قال: "حقّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدّي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحقّ على الناس أن يسمعوا له وأن يطيعوه، وأن يجيبوه إذا دعوا" (2). فهذه العبارات صريحة في كون الأُمّة هي صاحبة الأمانة، التي هي الحكومة والسيادة، لأنّ الحكام حسب هذه النصوص ليسوا إلّا حفظةً للسلطة وحراسها. . وخزاناً لها لأصحابها. ويؤيد ذلك أيضاً؛ أنّ الروايات والأحاديث تضافرت من أهل البيت - عليهم السلام - حول الآية، وهي تفسرها بالإمامة التي يجب على كلّ إمام أن يؤدّيها إلى الإمام الذي بعده. ففي تفسير البرهان في قوله تعالى: (إِنْ سَأَلْتَهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَرْجُو دَرْوَاهُ الْأَمْنَاتِ. . . إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى. .) عن زرارة عن الإمام الباقر - عليه السلام - قال: سألته عن قول الله عز وجل: (إِنْ سَأَلْتَهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَرْجُو دَرْوَاهُ. . .) فقال - عليه السلام -: "أمر الله الإمام أن يؤدّي الأمانة إلى الإمام الذي بعده ليس له أن يزويها عنه، ألا تسمع قوله: (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنْ سَأَلْتَهُ نِعِمًّا يَعِظُكُمْ بِهِ) هي الحكّام يا زرارة، إنّها خاطبة بها الحكّام" (3). نعم؛ إنّ الجمع بين المعنى (وهو كون المقصود من الأمانة هو الحكومة التي تسلمّها الأُمّة إلى الحاكم) والمعنى الثاني (الذي روي عن أهل البيت من أنّ المقصود هو أداء كلّ إمام الإمامة إلى من بعده) يحتاج إلى تأمّل ودقة تفكير، ويؤيد ما ذهبنا إليه؛ أنّ المفسر الإسلاميّ الكبير الطبرسيّ فسّر (الأمانة) في الآية بأنّ المراد هو (الفية وغير الفية) الذي يجب إيصاله إلى الأُمّة، أصحابها

1- نهج البلاغة: الرسالة رقم (515). 2- الأموال لأبي

عبيد: 12، 388. 3- تفسير الميزان 5: 385 نقلاً عن البرهان قال العلامة الطباطبائي: "وصادر

هذا الحديث مرويّ بطرق كثيرة عنهم - عليهم السلام - .